

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث لجزر سليمان*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث لجزر سليمان (CEDAW/C/SLB/1-3) في جلستها ١٢٦٣ و ١٢٦٤ المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1263 و ١٢٦٤). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SLB/Q/1-3/Add.2، وترد ردود جزر سليمان عليها في الوثيقة CEDAW/C/SLB/Q/1-3/Add.3.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها أن الدولة الطرف قدمت تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث. وهي تقدّر أيضاً الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة. وهي ترحب بالحوار البناء الذي جرى بين الوفد واللجنة وبالإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار. غير أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم التقرير الجامع إلى اللجنة إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ رغم انضمامها إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٢.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وتشيد اللجنة بوفد الدولة الطرف الذي ترأسته الأمانة الدائمة لوزارة المرأة والشباب والطفل وشؤون الأسرة، إيثل سيغيمانو، والذي ضم ممثلين لوزارة العدل والشؤون القانونية، ووزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، ووزارة الصحة والخدمات الطبية، والبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) قانون حماية الأسرة (٢٠١٤)، الذي يجرم العنف المنزلي؛

(ب) قانون الدوائر الإصلاحية (٢٠٠٧) وقانون الشرطة (٢٠١٣) ولوائحهما، اللذان يسمحان للنساء بالعمل في جميع قطاعات الدوائر الإصلاحية وقوات الشرطة.

٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، مثل اعتماد أو وضع ما يلي:

(أ) سياسة المنح الدراسية التي تتيح للفتيات والفتيان فرص الحصول على منح دراسية، في عام ٢٠١٤؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، في عام ٢٠١٤؛

(ج) اللجنة الاستشارية الوطنية لجزر سليمان المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية في جزر سليمان، في عام ٢٠١٣؛

(د) الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

(هـ) الخطة الاستراتيجية الصحية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

(و) السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، في عام ٢٠١٠؛

(ز) السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، في عام ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

البرلمان

٦ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تؤديه السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين الذي اعتُمد في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠). وهي تدعو البرلمان، بما يتوافق مع ولايته، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة بشأن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

٧ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج التدريب والتوعية المتعلقة بالاتفاقية. إلا أن القلق يساورها إزاء افتقار تلك المبادرات إلى طابع الاستمرارية واحتمال عدم وصولها إلى النساء المقيمت في المناطق الريفية النائية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قلة المعلومات المتوافرة عن الأنشطة المضطلع بها لزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، وإن كانت ترحب باعتزام الدولة الطرف أن تنقح السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض المرأة، بهدف إدراج الملاحظات الختامية للجنة.

٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها على نطاق واسع في أوساط النساء وفي المجتمع، بسبل من بينها استخدام أشكال جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبلوغ النساء اللاتي يعشن في مناطق نائية. وهي توصي الدولة الطرف أيضاً أن تكفل إدراج الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة، بالإضافة إلى الآراء المعتمدة بشأن الرسائل الفردية، باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من التدريب المهني المقدم للقضاة والمدعين العامين والمحامين والشروط والموظفين المدنيين وأعضاء البرلمان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك أن تعتمد خطة عمل لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة عن طريق تنقيح السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض المرأة.

الإطار الدستوري والقوانين التمييزية

٩ - تلاحظ اللجنة أن الدستور لا يورد ضماناً للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وهي تلاحظ مع القلق أيضاً أن مشروع الدستور الاتحادي الجديد يبقى على الفقرات الفرعية من

(ج) إلى (هـ) من الفقرة ٥ من المادة ١٥ من الدستور الحالي، التي تنص على استثناءات تسمح بالتمييز استناداً إلى القانون العرفي في مجالات مثل التبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة وحيازة الأراضي واستردادها وشرائها.

١٠ - وتحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة إصلاح القوانين المنوطة بولاية استعراض وتعديل التشريعات الوطنية. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر من جانب الجهات الفاعلة الخاصة والعامّة؛

(ب) عدم وجود تشريعات محددة مناهضة للتمييز تهدف إلى الاعتراف بجميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعدم إنشاء آليات من أجل تعزيز المساواة وضمان توفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز؛

(ج) الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الطلاق لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة، وقانون العمل، وقانون الجنسية؛

(د) التأخير الطويل في اعتماد الإصلاحات التشريعية اللازمة، رغم الاعتراف بالطابع التمييزي والآثار التمييزية للإطار القانوني القائم.

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة، واعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين، وفقاً للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية؛

(ب) تسريع عملية اعتماد الدستور الاتحادي الجديد، وتضمينه أحكاماً للمساواة بين المرأة والرجل، وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في المجالين العام والخاص، وفرض جزاءات في هذا الصدد، وفقاً للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٨ للجنة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ج) إدراج بند في مشروع الدستور الاتحادي لإلغاء جميع التشريعات التي تتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك أحكام القانون العرفي؛

(د) اعتماد إطار زمني واضح ووضع مواعيد نهائية فيما يتعلق بعملية إصلاح القوانين، والتعديلات المقرر إدخالها على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الطلاق لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة، وقانون العمل، وقانون الجنسية؛

(هـ) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمعدات للجنة إصلاح القوانين.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٢ - تلاحظ اللجنة وجود نظام قانوني متعدد في الدولة الطرف، حيث يُعمل بكل من القانون العرفي ونظام العدالة الرسمي. ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى سبل الانتصاف والجبر الفعالة المتاحة للمرأة في نظامي العدالة التقليدي والرسمي على السواء؛

(ب) الحواجز الهيكلية التي تعترض قدرة المرأة على اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي، وتحديدًا الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية المخصصة للسلطة القضائية على صعيد المقاطعات، وقلة الممارسين القانونيين الذين يقدمون المساعدة القانونية للنساء، فضلاً عن ارتفاع تكاليف السعي طلباً للانتصاف في المحكمة العليا؛

(ج) قدرات الشرطة المحدودة على التعامل مع الشكاوى التي تقدمها النساء بشأن انتهاكات حقوقهن على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

(د) قلة المعلومات المتوفرة عن ولاية أمين المظالم في جزر سليمان المكلف بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والتعامل معها.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إقامة سبل انتصاف محددة لتعويض النساء في نظامي العدالة الرسمي والتقليدي على السواء، وزيادة الوعي العام بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق المرأة من خلال سبل الجبر القضائية؛

(ب) وضع استراتيجية ذات أطر زمنية واضحة لكفالة امتثال آليات العدالة التقليدية لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية عند التعامل مع الشكاوى المرفوعة من النساء. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية برامج لبناء القدرات والتدريب بشأن الاتفاقية وبشأن حقوق الإنسان للمرأة لفائدة سلطات العدالة التقليدية؛

(ج) تعزيز نظام العدالة، بسبل من بينها تعزيز موارد البشرية والمالية والتقنية، ونشر القضاة والممارسين القانونيين في المقاطعات، وضمان توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء اللاتي لا تتوافر لهن وسائل كافية للمطالبة بحقوقهن؛

(د) تنفيذ برامج بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين والمحامين والشرطة بشأن المساواة بين الجنسين وزيادة الوعي من أجل القضاء على القوالب النمطية والوصم التي تواجهها النساء اللواتي يطالبن بحقوقهن؛

(هـ) تعزيز وعي المرأة بحقوقها وبسبل إنفاذها، بسبل من بينها تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، لا سيما الجمعيات النسائية الأهلية؛

(و) اتخاذ تدابير لضمان إنفاذ مكتب أمين المظالم أو كيان آخر خلافه بولاية تلقي شكاوى التمييز التي تقدمها النساء والتعامل معها.

المرأة والسلام والأمن

١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن المرأة لم تشارك رسمياً في مفاوضات واتفاقات السلام من أجل وضع حد للتوترات العرقية التي وقعت في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣، بالرغم من إسهامها في بناء السلام على مستوى المجتمع المحلي. ويساورها القلق أيضاً أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لم تُعتمد حتى الآن.

١٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإيلاء الاعتبار الواجب لمساهمات المرأة في حفظ السلام، بما يتوافق مع التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة بشأن المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وهي تدعو الحكومة أيضاً إلى مراعاة النطاق الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على النحو المبين في قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٢٢ (٢٠١٣). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً أن تنفذ تدابير في نطاق خطة العمل الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأن تشترك في العمليات الإقليمية الجارية في منطقة المحيط الهادئ.

العنف ضد المرأة في حالات النزاع وإمكانية لجوئها إلى القضاء

١٦ - تلاحظ اللجنة أن النساء واجهن خلال فترة التوترات العرقية من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣ انتهاكات متعددة لما لهن من حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي

والصددمات النفسية. وهي تحيط علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار المتعلق بتعيين قاضٍ للنظر في القضايا المتعلقة بالتوترات. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء قلة المعلومات المتوافرة عن إمكانية اللجوء إلى القضاء وجر الأضرار لضحايا العنف من النساء أثناء التوترات، وإزاء غياب محاكمات الجناة والإدانات الصادرة بحقهم. ويساورها القلق أيضاً أن تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لم يُعتمد أو يُنشر رسمياً، مما تسبب في تأخر تنفيذ التوصيات الواردة به.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم سبل انتصاف فعالة لضحايا العنف من النساء أثناء التوترات العرقية، تكون مراعية للمبادئ والمعايير الدولية لإقامة العدل والتعويضات. وهي توصي الدولة الطرف أيضاً أن توفر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية للمحكمة العليا حتى تتمكن من البت في قضايا العنف ضد النساء أثناء التوترات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد وتشر رسمياً النتائج التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وأن تعتمد إطاراً لتنفيذ التوصيات الواردة به.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٨ - تحيط اللجنة علماً بإنشاء وزارة المرأة والشباب والطفل وشؤون الأسرة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لها، التي تعمل على وضع السياسات وتنفيذها. وهي تحيط علماً أيضاً بتعيين جهات تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية في جميع الوزارات وعلى مستوى المقاطعات، فضلاً عن إشراك المنظمات النسائية في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الجنسانية للقضاء على العنف ضد المرأة. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم تخصيص موارد بشرية واعتمادات كافية في الميزانية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، ولا سيما على مستوى المقاطعات؛
- (ب) عدم وجود استراتيجيات محددة للنهوض بالمرأة وحمايتها على مستوى المقاطعات؛
- (ج) عدم وجود آليات تنسيق للهيئات المختلفة التي تتألف منها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛
- (د) عدم وجود نظام للرصد والتقييم للإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والسياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تخصيص ميزانية كافية ومستدامة وعدد كاف من الموظفين المؤهلين بالمهارات الفنية اللازمة لشعبة النهوض بالمرأة على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي، وضمان تكليفها بولاية واضحة لتنسيق تنفيذ السياسات العامة؛
- (ب) وضع استراتيجيات لمعالجة أوضاع النساء في المقاطعات ومواصلة تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية في وضع وتنفيذ السياسات العامة بهدف الوصول إلى النساء اللواتي يعشن في المناطق النائية؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين وزارة المرأة والشباب والطفل وشؤون الأسرة وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية والآليات المعنية بالشؤون الجنسانية في الإدارة العامة وعلى المستويين الوطني والمحلي ومستوى المقاطعات، وكفالة قدرة هذه الآليات على التصدي للتحديات التي تواجهها النساء الناجمة عن الوضع الجغرافي للدولة الطرف؛
- (د) اعتماد إطار للرصد والتقييم لجميع السياسات والاستراتيجيات العامة للنهوض بالمرأة له مؤشرات يمكن قياسها، والإعلان دون تأخير عن نتائج التقييم الجنساني الذي أُجري على المجالات الرئيسية الخمسة في السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٠ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار بشأن اعتماد برنامج للمنح الدراسية في قطاع التعليم وتخصيص ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من المنح للفتيات. غير أنها تلاحظ مع القلق عدم وجود استراتيجية لتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في الدولة الطرف في جميع مجالات الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم فهم طبيعة ونطاق التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤ (١) من الاتفاقية. وهي تشعر بالقلق كذلك لعدم الموافقة على مبادرة السياسات التي قُدِّمت للبرلمان في عام ٢٠٠٩ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وللرفض المتكرر للمبادرات الرامية إلى تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان.

٢١ - تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز دور فرقة عمل مناقشة التدابير الخاصة المؤقتة كجزء من استراتيجية ضرورية لتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تعاني فيها المرأة حرماناً أو تمثيلاً ناقصاً، مثل الحياة السياسية والعامّة، والتعليم، والعمل، والحياة الاقتصادية، ومعالجة أوجه الحرمان وعدم المساواة التي تواجهها بعض فئات النساء، مثل النساء في المناطق الريفية والنائية، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأمهات العازبات، والأمهات المراهقات؛

(ب) اعتماد تدابير محددة وموجهة نحو تحقيق النتائج، مثل نظام الحصص والجدول الزمني، والمعاملة التفضيلية، وبرامج التوعية والدعم للنساء، واعتماد استراتيجيات لتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم المعلومات على جميع فروع الحكومة بشأن طبيعة التدابير الخاصة المؤقتة ونطاقها، وذلك بهدف تعريفها بمفهوم تلك التدابير، والتشجيع على تطبيقها ودعمها.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٢ - تلاحظ اللجنة أن القوالب النمطية والممارسات الضارة تشكل تحدياً خطيراً لجهود تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بسبب المجتمع الذي يسوده الرجل والذي يُخضع المرأة للرجل ويغالي في تأكيد دور المرأة كأم وربة منزل ويهمل مشاركتها الفعالة في صنع القرار وغيرها من جوانب الحياة العامة. وتأسف اللجنة لأن الفتيات يتعرضن لممارسات زواج الأطفال ومهر العروس بموجب القوانين العرفية، ولأن العقاب البدني للأطفال ممارسة مستمرة تؤثر على الفتيات.

٢٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجية تهدف إلى مكافحة القوالب النمطية من خلال إطلاق حملات تثقيف وتوعية ذات أهداف محددة، تستهدف النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتركز بصفة خاصة على الاعتراف بقيمة المرأة وكرامتها، وتمكينها ومشاركتها في عمليات صنع القرار في المجتمع المحلي والمجتمع ككل. وينبغي أن تُشرك هذه الاستراتيجية وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية السلبية والمواقف الاجتماعية التمييزية تجاه النساء، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) التعجيل بإلغاء القوانين العرفية التي تنص على زواج الأطفال ودفع مهر للعروس، وتنفيذ حملات يشارك فيها زعماء المجتمع المحلي بشأن تلك الممارسات بوصفها

ممارسات ضارة مخالفة للاتفاقية، بما يتوافق مع التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج مسألة عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة بشكل ملائم في السياسات التعليمية، والمناهج الدراسية الأساسية الوطنية والوثائق ذات الصلة، وفي دورات التعليم الأساسي والمستمر المقررة للمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من موردي الخدمات؛

(د) إنشاء آليات لشكاوى النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الممارسات الضارة، واتخاذ تدابير وقائية لحماية الفتيات والفتيان من العقوبة البدنية في البيت وفي المجتمع.

العنف ضد المرأة

٢٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت سياسة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وأن قانون حماية الأسرة الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ يجرم الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي. غير أنها تشعر بالجزع إزاء أشكال العنف المرتكب ضد المرأة على نطاق واسع وممتد (انظر CEDAW/C/SLB/1-3، الفقرة ٧٤)، وإزاء ارتفاع مستويات قبول المجتمع لهذه الأشكال من العنف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) إحجام النساء عن الإبلاغ عن حالات العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، خشية الانتقام، والوصم، وعدم تجاوب الشرطة بشكل ملائم، وعدم وجود المحاكمات والإدانات، مما قد يفضي إلى إفلات مرتكبي هذا العنف من العقاب؛

(ب) الاستعانة بتسوية المنازعات الأهلية بدلاً من الإجراءات الجنائية، وتقديم التعويض المالي لعائلة الضحية لا إلى الضحية نفسها؛

(ج) محدودية الخدمات المتوافرة لضحايا العنف من النساء، بما في ذلك العلاج الطبي والمشورة النفسية والمساعدة القانونية، وقلة دور الإيواء خارج العاصمة.

٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعميم معلومات واضحة وسهلة الفهم، تناسب فئات من بينها النساء ذوات الإعاقة، بشأن تجريم الأشكال المختلفة للعنف بموجب قانون حماية الأسرة؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان استجابة الشرطة للشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجمع البيانات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات، بما في ذلك على مستوى المقاطعات؛

(ج) العمل بجد للإثراء عن الاستعانة بالوساطة في حالات العنف المنزلي، ورصد سبل التعويض والتسويات المقررة بموجب الآليات العرفية وكفالة عدم مخالفتها لأحكام الاتفاقية؛

(د) تعزيز نظام "شبكة الإحالة الآمنة" لضحايا العنف من النساء، وإنشاء دور الإيواء للنساء في جميع المقاطعات، وضمان تجهيزها بما يلائم استخدام جميع النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة؛

(هـ) تخصيص الموارد المالية وتعزيز القدرة التقنية لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، لتقديم الخدمات والتعويض لضحايا العنف من النساء.

الاتجار بالنساء والاستغلال في البغاء

٢٦ - يساور اللجنة القلق أن الدولة الطرف، رغم أنها بلد من بلدان المصدر والمقصد للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، ليست طرفاً في المعاهدات الدولية التي تعالج هذه الظاهرة وأن إطارها القانوني الوطني في هذا الصدد لم يوضع بشكل كامل بعد. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود بيانات عن أنشطة الاتجار والنساء المشتغلات بالبغاء، والاستغلال الجنسي للفتيات في مناطق قطع الأشجار واستغلالهن في المواد الإباحية، واستخدام نظام المهور للسماح بتزويج الفتيات مؤقتاً للعمال الأجانب، وعدم تجريم سياحة الجنس. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء المساعدة المحدودة المتاحة للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الاتجار، وتجريم النساء المشتغلات بالبغاء، وعدم وجود برامج لإعادة إدماج النساء الراغبات في اعتزال البغاء.

٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والتماس جهود التعاون من دول المنطقة وبلدان المصدر لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء؛

(ب) تعزيز ولاية وعمل اللجنة الاستشارية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص المنشأة تحت إشراف وزارة التجارة والصناعات والعمل والهجرة، عن طريق وضع برنامج عمل وولاية واضحة لوضع الاستراتيجيات والبرامج اللازمة لمنع الاتجار بالبشر ومعالجة الآثار الناجمة عنه؛

(ج) كفالة تضمين النسخة المنقحة لقانون العقوبات تعديلات لتجريم السياحة الجنسية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، بما في ذلك استخدام الفتيات في المواد الإباحية؛

(د) اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، بسبل من بينها تعزيز قدرات مراكز الإحالة لكفالة تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين؛

(هـ) تنفيذ تدابير تهدف إلى منع استغلال النساء والفتيات في البغاء، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة الاستغلال في البغاء الجارية في مناطق قطع الأشجار وفي المناطق التي تقام فيها مشاريع ضخمة، وكفالة محاكمة الجناة ومعاقبتهم؛

(و) تنفيذ برامج لتعزيز إعادة إدماج النساء والفتيات المشتغلات حالياً في البغاء، بسبل من بينها توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٨ - ترى اللجنة أن الانتخابات البرلمانية المقبلة تتيح فرصة لجزر نقص التمثيل المعتاد للمرأة في الحياة السياسية. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً باستراتيجية الإعداد للانتخابات التي أطلقتها الدولة الطرف لدعم ترشيحات النساء. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص التمثيل الصارخ للمرأة في مواقع صنع القرار في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وخاصة في البرلمان (لا توجد سوى امرأة واحدة عضو في البرلمان)، وفي المناصب العليا في الحكومة والسلك الدبلوماسي، وكذلك إزاء عدم وجود قاضيات ومدعيات عامات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود أحكام تشريعية في الدستور أو أي قانون آخر تنص على حد أدنى لحصة النساء في البرلمان، فضلاً عن عدم وجود دعم أسري ومجتمعي لضمان قدرة النساء على المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وتلاحظ اللجنة مع القلق كذلك التدني الشديد للحد الأدنى البالغ ١٠ في المائة المقرر في قانون نزاهة الأحزاب السياسية لحصة تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية، فضلاً عن غياب الآلية اللازمة لتنفيذه.

٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير سياسة استباقية، على سبيل الأولوية، مثل التدريب المحدد الهدف وبناء القدرات والتوظيف المراعي للفوارق بين الجنسين، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في المناصب العليا والإدارية القائمة على التعيين في الجهاز القضائي والسلطة التنفيذية للحكومة والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي، بما يتوافق مع التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة؛

(ب) النظر في سن تشريعات لحجز ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في البرلمان والتشجيع على إنشاء لجنة برلمانية خاصة معنية بالمساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) توفير التدريب للنساء في مجالات من بينها حملات الترويج للمهارات القيادية والإدارية وبناء الدوائر الانتخابية، وذلك لإعدادهن للتقدم كمرشحات ولشغل المناصب في مختلف مجالات الإدارة العامة؛

(د) القيام بأنشطة توعية للسياسيين وقادة المجتمع المحلي وعامة الجمهور بشأن أهمية المشاركة الكاملة للنساء على قدم المساواة في المناصب القيادية وصنع القرار؛

(هـ) النظر في زيادة الحد الأدنى لخصصة تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية المقررة في قانون نزاهة الأطراف السياسية إلى ٣٠ في المائة على الأقل، وإنشاء آلية لرصد تنفيذ هذا التشريع بفعالية، والنظر في اعتماد عقوبات ضد الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بنظام الحصص.

الجنسية

٣٠ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء الأحكام التمييزية العديدة الواردة في قانون الجنسية (١٩٧٨)، وتلاحظ أن الدولة الطرف على علم بما بالنظر إلى أنها أوردت شرحاً تفصيلياً لها في تقريرها، لا سيما ما يلي:

(أ) تطبيق اكتساب الجنسية وفقدانها وفقاً للحالة الزوجية على النساء فقط، والتعرض لخطر انعدام الجنسية للنساء اللواتي يحصلن على جنسية أزواجهن الأجانب وللأجنبيات المتزوجات من مواطني الدولة الطرف اللواتي يتعين عليهن التنازل عن جنسيتها؛

(ب) عدم جواز ممارسة الأجنبيات لحقهن في التقدم بطلب الجنسية بعد عامين من الزواج إلا بموافقة أزواجهن؛

(ج) عدم جواز منح الجنسية للأطفال بالتبني الذين يشترك الزوجان في تبنيهم إلا للأزواج؛

(د) عدم جواز التقدم بطلب بالنيابة عن الأطفال لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس إلا للأزواج.

٣١ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تلغي دون تأخير جميع الأحكام التمييزية من قانون الجنسية (١٩٧٨) فيما يتعلق باكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وفقدانها، وأن تكفل على وجه الخصوص قدرة الأمهات والآباء على حد سواء على منح جنسيتهم لأطفالهم، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

٣٢ - تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) عدم كفاية البنية التحتية للتعليم مما يؤثر على الفتيات بشكل خاص، ويشمل ذلك عدم وجود المرافق الصحية الأساسية، ومراحيض منفصلة للفتيات، والمسافات الطويلة التي تقطعها الفتيات سيراً على الأقدام إلى المدرسة، مما يعرضهن بالتالي لمخاطر أعلى من العنف، وعدم وجود عناصر مبيت للفتيات في المناطق الريفية، وحتى العناصر الموجودة تفتقر إلى مستوى الأمن اللازم؛

(ب) غياب التعليم الابتدائي الإلزامي، والتكاليف غير المباشرة للتعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، مثل تكاليف النقل والكتب والمستلزمات المكتبية والرسوم التي تفرضها المدارس، مما يؤثر على الفتيات أكثر من غيرهن بالنظر إلى ميل الآباء محدودي الدخل في أحيان كثيرة إلى إيلاء الأولوية لتعليم الصبيان؛

(ج) بلوغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء نسبة ٧٩,٢ في المائة، مقارنة بنسبة ٨٨,٩ في المائة بين الرجال؛

(د) الفصل بين الجنسين في مستوى التعليم العالي واستمرار الخيارات التقليدية للنساء والفتيات في مراكز التدريب الريفية، حيث التركيز على الطهي والحياكة؛

(هـ) ارتفاع معدلات التسرب من المدارس بين الفتيات، ولا سيما في المرحلة الثانوية من التعليم؛

(و) ارتفاع عدد حالات الحمل المبكر بين المراهقات، وطرد الفتيات الحوامل من المدرسة وعدم وجود سياسات لإعادة إلحاقهن بها بعد الولادة.

٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) النظر في زيادة نسبة الميزانية المخصصة للتعليم وتحسين مرافق الصرف الصحي في المدارس عن طريق توفير مراحيض منفصلة للفتيات، وزيادة عدد عابري المبيت للفتيات وتوفير وسائل للنقل المدرسي بأسعار ميسورة، وبخاصة في المناطق الريفية؛
- (ب) ضمان الأمن للفتيات في مقر المدرسة، بما في ذلك عابري المبيت، والتحقق في أي مزاعم بوقوع اعتداءات جنسية واغتصاب لطالبات المدارس ومحكمة مرتكبيها؛
- (ج) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً لجميع الأطفال وتقليل التكاليف غير المباشرة للتعليم، مثل تكاليف النقل المدرسي والكتب المدرسية والرسوم التي تفرضها المدارس، بهدف إلغائها نهائياً؛
- (د) تجميع الممارسات الجيدة المتبعة في الدول الأطراف الأخرى في منطقة المحيط الهادئ الرامية إلى تشجيع الفتيات على اختيار المسارات الوظيفية غير التقليدية، والنظر في اتباع تلك الممارسات؛
- (هـ) اعتماد سياسات واستراتيجيات عامة تهدف إلى تحسين نوعية التعليم عن طريق الاهتمام بالتدريب وتحفيز المعلمين وكفالة تلبية المناهج الدراسية لمتطلبات سوق العمل، باستخدام تكنولوجيا المعلومات؛
- (و) تكثيف حملات محو الأمية للنساء والرجال، لا سيما في المناطق الريفية؛
- (ز) تعزيز الجهود الرامية إلى إبقاء الفتيات في المدارس، بمن فيهن الفتيات الحوامل، وتسهيل عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة بعد الولادة عن طريق اعتماد السياسة المتعلقة بالفرصة الثانية في التعليم الجاري النظر فيها حالياً، وعن طريق توفير المرافق الملائمة لرعاية الأطفال، وكفالة عدم طرد الفتيات المدرسة بسبب الحمل، وعن طريق فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن فصل هؤلاء الطالبات؛
- (ح) مواصلة تطوير وتعزيز جهود التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بما يناسب كل فئة عمرية للتصدي لحالات الحمل المبكر.

العمل

٣٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تدابير لتعزيز تكافؤ فرص العمل للمرأة في الاقتصاد الرسمي. ويساورها القلق أيضاً من الأحكام التمييزية الواردة في قانون العمل التي تقيد بلا موجب حقوق المرأة في الحصول على إجازة ومزايا عند الوضع. ويساورها القلق كذلك من عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس بشأن مشاركة المرأة في سوق العمل.

٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية والتماس المساعدة التقنية منها من أجل تحسين تكافؤ فرص المرأة في العمل على قدم المساواة مع الرجل، ولا سيما في الاقتصاد الرسمي وفي المناصب الإدارية؛

(ب) إلغاء الأحكام التمييزية في مجال العمل بإدخال تعديلات على قانون العمل بها، وضمان توافق الحق في الحصول على إجازة ومزايا بعد الوضع مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) وضع نظام لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن مشاركة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك في المناصب الإدارية.

الصحة

٣٦ - تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) الفرص المحدودة للغاية المتاحة للنساء والفتيات للحصول على الرعاية الصحية، وخصوصاً المسافات طويلة التي يتعين على النساء في المواقع النائية سيرها للوصول إلى عيادة صحية، وارتفاع تكاليف النقل، وقلّة الأدوية واللوازم الطبية، وعدم وجود الموظفين المدربين وعدم وجود خدمات التوليد الصحية للنساء، مما يشمل خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) عدم كفاية الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، وندرة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة بسبب القوالب النمطية التقليدية والمفاهيم الخاطئة والمحرمات الاجتماعية بشأن النشاط الجنسي قبل الزواج وعدم توافر المعلومات في هذا الصدد؛

(ج) انخفاض وعي المجتمع بالروابط بين مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي السليم والممارسات الصحية السليمة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإسهال والإصابة بالديدان المعوية بالديدان، وارتفاع نسبة التقزم ونقص الوزن بين الأطفال؛

(د) ارتفاع عدد المراهقين المتضررين من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

(هـ) تجريم الإجهاض، بما يشمل حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والعيوب الشديدة بالأجنة، مما يجبر النساء على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون؛

(و) عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة الصحة النفسية للمرأة وعدم وجود تدابير لمعالجة الصدمات الجسدية والنفسية لضحايا العنف من النساء.

٣٧ - تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لضمان توافر خدمات التوليد الصحية للنساء، بما يشمل خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها، في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق النائية، عن طريق إقامة شراكات لإنشاء مرافق ملائمة وشراء المعدات اللازمة وتدريب العاملين في مجال الصحة؛

(ب) ضمان إمكانية الحصول بحرية على وسائل منع الحمل الحديثة للمرأة كجزء من سياسة الرعاية الصحية المجانية، وتوفير المعلومات والثقافة المناسبة لكل فئة عمرية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للتصدي للمفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية والوصم المرتبطين بتلك الوسائل؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي السليم للحد من ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه؛

(د) القيام بحملات إعلامية وتوفير المشورة المجانية على مستوى المجتمع المحلي للنساء والفتيات بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي هن، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول والوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

(هـ) تعديل تشريعاتها لإباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الخطر على صحة الأم أو العيوب الشديدة بالأجنة، بما يتوافق مع الاجتهاد القانوني للجنة، وتوفير خدمات رعاية عالية الجودة بعد الإجهاض للنساء؛

(و) إنشاء آلية رصد للإفادة بتقارير عن الصحة النفسية للنساء والفتيات، والاستعانة بما تتوصل إليه من نتائج لوضع برامج وخدمات الصحة النفسية.

المرأة الريفية

٣٨ - بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن استراتيجية الحد من الفقر في الدولة الطرف تركز بشدة على المرأة الريفية التي تشكل ٨١ في المائة من جميع النساء في الدولة الطرف، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الإمكانية المحدودة لوصول المرأة الريفية إلى التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم والعمل والضمان الاجتماعي والائتمان الرسمي والقروض ونظام العدالة الرسمي؛

(ب) عدم وجود تدابير موضوعية وسياسات طويلة الأجل لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية عن طريق توفير فرص للعمل المدر للدخل ومن خلال بناء القدرات والتدريب اللازمين لتطوير مهاراتهم في مجال مباشرة المشاريع؛

(ج) استبعاد المرأة من المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات الريفية على مستوى المقاطعات؛

(د) الإمكانية المحدودة المتاحة للمرأة الريفية لتملك الأراضي والسيطرة عليها؛

(هـ) الأثر السلبي الناجم عن المشاريع الإنمائية الضخمة وأنشطة قطع الأشجار والتعدين على سيطرة المرأة على الأرض، وحصولها على حصة محدودة في الأرباح والدخل المتولدين من الأراضي التي جرى تخصيصها أو تأجيرها لهذا الغرض.

٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تعزيز فرص وصول المرأة الريفية إلى التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم وفرص العمل والضمان الاجتماعي والائتمان الرسمي والقروض ونظام العدالة الرسمي؛

(ب) تعزيز برامجها لتوفير فرص العمل المدر للدخل للمرأة الريفية، بسبل من بينها الائتمان والقروض ذات خطط السداد الطويلة الأجل المنخفضة الفائدة، وعن طريق تنمية مهارات المرأة الريفية في مجال مباشرة المشاريع؛

(ج) اعتماد تشريعات وسياسات طويلة الأجل تركز على التنمية الريفية لها خطوط عمل محددة ومؤشرات تجسد أثرها على المرأة، وضمان إمكانية حصول النساء العاملات في مجال التجارة غير الرسمية على الضمان الاجتماعي؛

(د) زيادة الوعي لتعزيز مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات الريفية على مستوى المقاطعات، وضمان استفادة الريفيات، بمن فيهن الشابات، في جميع المقاطعات من التدريب والمنح المتعلقة بالمشاريع المدرة للدخل التي تنفذها وزارة الزراعة والثروة الحيوانية؛

(هـ) تيسير قدرة المرأة الريفية على تملك الأراضي وتعزيز الجمعيات الأهلية التي تمثل المصالح الاقتصادية للمرأة الريفية؛

(و) وضع إطار قانوني لضمان ألا تتسبب مشروعات التنمية الضخمة في تقويض حقوق المرأة الريفية في ملكية الأراضي والأنشطة الزراعية؛

(ز) ضمان المساواة بين الجنسين في توزيع الدخل والأرباح المتولدة عن الأراضي المخصصة أو المؤجرة لأغراض المشاريع التجارية الضخمة.

تأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية على المرأة

٤٠ - يساور اللجنة القلق من التأثير المفرط لتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر والكوارث المتعلقة بالطقس الأخرى على النساء الريفيات في الدولة الطرف.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تدرج منظوراً جنسانياً صريحاً في السياسات الوطنية وفي خطة عملها بشأن تغير المناخ والتصدي للكوارث والحد من المخاطر، يستهدف النساء ليس كضحايا فحسب بل أيضاً كمشاركات ناشطات في صياغة هذه السياسات وتنفيذها.

النساء ذوات الإعاقة

٤٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسات وتدابير عامة لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما يشمل حقوقهن في التعليم الشامل والرعاية الصحية والعمل والسكن ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وبشأن عدم وجود آليات لحماية النساء ذوات الإعاقة من الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز.

٤٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد سياسات وبرامج شاملة لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان حقهن في التعليم الشامل والمساواة في الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية والسكن ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات، وتعزيز استقلاليتهن وإمكانية حصولهن على الخدمات المجتمعية. وهي تدعو الدولة الطرف أيضاً إلى إقامة الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية وأصحاب المصلحة الدوليين لتحديد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الدولة الطرف اللواتي يواجهن التمييز بسبب إعاقتهن أو لأسباب أخرى، واللواتي يواجهن العزلة والحبس والأشكال المختلفة من العنف الجسدي والنفسي.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الزواج لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة، وقانون الطلاق لسكان الجزر، وفي القانون العرفي. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) الانخفاض الشديد في الحد الأدنى لسن الزواج البالغ ١٥ عاماً للفتيان والفتيات بموجب قانون الزواج لسكان الجزر، وعدم وجود حد أدنى لسن الزواج بموجب القانون العرفي؛

(ب) اقتصار الإذن بالزواج عادة على الأب فقط، إلا في حالات استثنائية مثل وفاة الأب أو حين يكون "مختلاً عقلياً"؛

(ج) عدم الإلزام بتسجيل الزيجات بموجب قانون الزواج العرفي واستمرار ممارسة الجمع بين زوجتين؛

(د) غياب الضمانات القانونية اللازمة لضمان عدم تزويج النساء إلا بموافقتهم الحرة والكاملة؛

(هـ) استمرار وجود ممارسات دفع المهور، بالرغم من برامج التوعية المتصلة بالموضوع؛

(و) النص في قانون الطلاق لسكان الجزر على جواز مطالبة الزوج بتعويض عن الأضرار من أي شخص لأسباب الزنا لدى رفع دعوى قضائية للانفصال أو الطلاق؛

(ز) خضوع حقوق المرأة في الميراث لأحكام القانون العرفي، مما يعرقل إمكانية حصول المرأة على أي ممتلكات؛

(ح) التأخير في اعتماد مقترحات لجنة إصلاح القوانين المطروحة منذ عام ١٩٩٥ بتعديل قانون الزواج لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة، وقانون الطلاق لسكان الجزر.

٤٥ - تحت اللجنة الدولية الطرف على إيلاء الأولوية لتعديل قانون الزواج لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة وقانون الطلاق لسكان الجزر، ولمنع أي ممارسات عرفية تميز ضد المرأة في العلاقات الأسرية. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيات والفتيان، وتطبيق ذلك أيضاً على الزواج العرفي، وأن تكفل في الحالات الاستثنائية التي يُعقد فيها زواج لمن هم دون ١٨ عاماً تطبيق نفس الحد الأدنى لسن الزواج البالغ ١٦ عاماً على الفتيات والفتيان، والإلزام بالحصول على إذن محكمة في مثل هذه الحالات، وفقاً للتوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الطفل؛

(ب) ضمان تسجيل جميع الزيجات إلزامياً، وإنفاذ الحظر على ممارسة الجمع بين زوجتين؛

(ج) وضع ضمانات قانونية تكفل عدم تزويج النساء إلا برضاهن الحر الكامل؛

(د) حظر ممارسة دفع المهور وفرض عقوبات ملائمة على الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين القائمين بهذه الممارسة؛

(هـ) كفالة اعتراف التشريعات بحق المرأة في الإرث وبإمكانية حصول المرأة على الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل؛

(و) التعجيل باعتماد مقترح لجنة إصلاح القوانين بتعديل قانون الزواج لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة، وقانون الطلاق لسكان الجزر، واعتماد قانون موحد للأسرة يكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية، وفي أثناء الزواج وعند فسخه، بما يتماشى مع المادة ١٦ من الاتفاقية، ومع التوصية العامة رقم ٢٩ للجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية.

جمع البيانات وتحليلها

٤٦ - تحيط اللجنة علماً بأن الدراسة المتعلقة بصحة الأسرة وسلامتها في جزر سليمان: دراسة بشأن العنف ضد النساء والأطفال مكنت الدولة الطرف من تعريف العنف ومن وضع سياسات عامة في هذا الصدد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة المعلومات الجنسانية داخل نطاق السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء النقص العام في البيانات المحدثة المتوافرة المصنفة حسب نوع الجنس في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بحالة النساء الريفيات، والنساء في التعليم والعمل، والنساء ذوات الإعاقة.

٤٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ نظم لجمع وتحليل ونشر بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، وعن الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات في وضع المرأة والتقدم المحرز في سبيل تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٩ للجنة بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة، وتشجعها على وضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين يمكن الاستعانة بها في وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها، واستعراضها عند الاقتضاء.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٨ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية والإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

٥٠ - تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

التعميم

٥١ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومستمر. وهي تحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات في الفترة من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذا تطلب اللجنة تعميم الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية المقررة في الدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على مستوى الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، حتى يتسنى تنفيذها تنفيذاً كاملاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل رابطات أرباب العمل ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية، والجامعات ومؤسسات البحوث ووسائل الإعلام. وهي توصي بتعميم هذه الملاحظات الختامية بصورة ملائمة على مستوى المجتمع المحلي، بما يمكن من تنفيذها. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والاجتهاد القضائي ذي الصلة، إضافة إلى التوصيات العامة للجنة، على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

المساعدة التقنية

٥٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف أن تربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية، وأن تلتزم المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية المتوفرة في هذا الصدد.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٣ - تلاحظ اللجنة أن التزام الدولة الطرف بالصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) سيعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان وحريات أساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك التالية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

٥٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ (ب) و ٢٥ (ب) و ٣٣ (ز) و (ح) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٥٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).